

## سياسة الإفصاح وتعارض المصالح

- ❖ تمهيد
- ❖ أولاً: سياسات عامة
- ❖ ثانياً: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة
- ❖ ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالمدرء في الجمعية
- ❖ رابعاً: الأحكام المتعلقة بموظفي الجمعية
- ❖ خامساً: أحكام عامة أخرى
- ❖ سادساً: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .....
- ❖ نموذج إقرار خاص بسياسة تعارض المصالح (تعهد وإقرار)

### تمهيد:

تلتزم الجمعية في أعمالها بالممارسات التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصداقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والموظفين، والعلاء، والمنافسين، والجهات الإشرافية والأجهزة الحكومية، والجمهور والمجتمع.

هذه اللائحة تعنى بحماية مصالح الجمعية، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والجهات ذات العلاقة الأخرى، وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفق الضوابط والأنظمة السارية ولوائح وسياسات الجمعية وذلك بهدف نيل ثقة المتعاملين معها والحد من تعارض المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة المتبعة والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الجمعية وإدارتها بفاعلية.

## أولاً: سياسات عامة:

- ١- تراعي الجمعية في تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف.
- ٢- لا تغني هذه اللائحة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة، نظام وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والنظام الأساسي للجمعية.
- ٣- يلتزم أعضاء مجلس إدارة الجمعية وموظفي الجمعية ومن له علاقة بالجمعية بهذه اللائحة، ويلتزمون بأنه لا يوجد لدي أي منهم أي حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة لم يتم الإفصاح عنها.
- ٤- يلتزم أعضاء مجلس إدارة الجمعية وموظفي الجمعية ومن له علاقة بالجمعية بالإفصاح والتبليغ ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة على الشخص الذي يواجهها، ويكون الإفصاح كتابة للجهة الإدارية الأعلى.
- ٥- تجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومن له علاقة بالجمعية تجنب الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الجمعية والقيام مسبقاً باستكمال الإجراءات المنظمة لذلك والحصول على الموافقات اللازمة خطياً.
- ٦- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي الجمعية بعدم استخدام موجودات الجمعية أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الجمعية، ويتم المحافظة على أصول الجمعية الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة وإساءة الاستخدام وتشمل أصول الجمعية على سبيل المثال لا الحصر الموجودات والمرافق والممتلكات والأجهزة والمعدات والمواد والموارد الإلكترونية والوثائق والمعلومات واسم وشعار وشهرة الجمعية
- ٧ - يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وأصحاب المصالح الآخرين إنشاء أية معلومات سرية عن أداء وأعمال وخطط الجمعية والمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها وحمايتها من الاستخدام غير المرخص والإفشاء لأي جهة كانت، ولا يحق لأي من الأطراف السابقة سواء خلال مدة خدمته بالجمعية أو بعدها الإفصاح عن أي معلومات سرية خارج الجمعية إلا بتفويض من مجلس الإدارة ، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى الأنظمة، ويحظر

استخدام أية معلومات سرية لتحقيق أي مكاسب شخصية لأي منهم أو لجهات أخرى خارج الجمعية.

٨ - لا يحق لأي شخص ذو علاقة بالجمعية أو يعمل بها قبول أية هدايا أو منافع أو خدمات أو أي شيء آخر ذو قيمة من جهة أخرى أو شخص حتى لا تؤثر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته وكي لا تؤدي إلي إهدار مصالح الجمعية أو الإضرار بها ، أو تحقيق منافع شخصية أو منافع خاصة للجهة المانحة.

### ثانياً: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة:

١- لا تجوز لعضو مجلس الإدارة -بغير ترخيص من الجمعية العمومية - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية، | وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.

٢ - لا تجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العمومية - أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الجمعية، أو أن يكون مدير أو عضو مجلس إدارة في جمعية تنافس الجمعية أو تزاوّل نفس نشاط الجمعية.

٣ - على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

٤ - لا تجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة أو في الجمعية العمومية ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.

٥- على الجمعية أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الجمعية ويشمل العرض على الجمعية اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل ( كل تعامل على حده) مع إرفاق تقرير مراجع

الحسابات الخاص عن هذه الأعمال والعقود وفق النماذج الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، ويتم التصويت في الجمعية العمومية على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حده.

٦- يمثل عضو مجلس الإدارة جميع أعضاء الجمعية العمومية، ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الجمعية عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

٧ - لا تجوز للجمعية أن تقدم قرضاً أو تمويلاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها ، أو أن تضمن أي قرض أو تمويل يعقده أحدهم مع الغير.

٨ - على عضو مجلس الإدارة الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها .

٩ - على رئيس مجلس الإدارة التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة جمعية أخرى.

١٠- يعمل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على تجنب تعارض المصالح وشبهة وجود تعارض للمصالح.

### ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالمدراء في الجمعية:

١ - على جميع المدراء والتنفيذيين في الجمعية الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الجمعية إلا بموافقة مجلس الإدارة.

٢- على جميع المدراء التنفيذيين في الجمعية الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الجمعية في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة، على أن تكون جميع الأنشطة الخاصة به وفقاً للنظام وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الجمعية.

٣- على جميع التنفيذيين في الجمعية الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الجمعية لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.

- ٤- على جميع المدراء والتنفيذيين في الجمعية الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
- ٥- على جميع المدراء والتنفيذيين في الجمعية الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها.

#### رابعاً: الأحكام المتعلقة بموظفي الجمعية:

- ١ - ألا يسيئوا استخدام أصول الجمعية و مرافقها وممتلكاتها.
- ٢ - ألا يدخلوا في أي تعاملات مع الجمعية بدون موافقة مجلس الإدارة.
- ٣ - ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالجمعية لأغراض شخصية.
- ٤ - ألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعوا عليها بحسب عملهم لأطراف أخرى
- ٥ - ألا يقبلوا الهدايا من إطراف أخرى تتعامل مع الجمعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح الجمعية أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.

#### خامساً: أحكام عامة أخرى:

- ١ - يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه تخب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الجمعية.
- ٢- لا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يتخذ من ولائه للجمعية أو من رغبته في تحقيق مصلحة لها ذريعة لمخالفته سياسات الجمعية والأنظمة السارية.

٣- يحظر التمييز ضد الموظفين أو المدراء أو المسؤولين أو أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٤- يسمح لأي كيان الدخول والمنافسة للحصول على عمل أو مجموعة أعمال مع الجمعية بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق المصلحة الجمعية وتحقيق قيمة مضافة.

٥- تلتزم الجمعية بإنهاء جميع التزاماتها للغير فوراً وبإنصاف، وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.

سادساً: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظم تعارض المصالح:

- ١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية للمجلس الإدارة.
  - ٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
  - ٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس والمدراء والتنفيذيين والموظفين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح.
  - ٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية.
  - ٥- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
  - ٦- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- تم اعتماده بناء على محضر رقم ( ٣ ) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٣ هـ

نموذج إقرار خاص بسياسة تعارض المصالح

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا----- وبصفتي-----

-----

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الزواج التنموية بمنطقة الباحة،  
وبناء عليه أوافق والتزم وأقر بما يلي:

\* عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كتعيين  
الأبناء أو الأقرباء في الوظائف مستفيدًا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو بكوني طرف ذو  
علاقة بالجمعية.

\* عدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو  
استغلالها لمنفعتي الخاصة.

أما ما أود الإفصاح عنه اعتبارًا من تاريخه بأنني أملك أو لي استثمار أو مصلحة في  
النشاطات أو المنشآت التالية:

.....

.....

.....

إضافة إلى ذلك أؤكد أنني لست مشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات،  
اتفاقيات أو أي نشاط آخر أو أي طرف له نشاط مع الجمعية والذي قد يترتب عنه مصلحة أو  
منفعة شخصية لي.

التوقيع.....

التاريخ ...../...../..... هـ

الموافق ...../...../..... م